

عرض عام

لما اعتمد في الجلسات أو الاجتماعات

المعقودة في 15 و16 و18 نيسان/أبريل 1914

من أهداف يؤمل بلوغها

(ج) استحداث سجل مركزي دولي

ثامنا - يعتبر المؤتمر الدولي الأول للشرطة القضائية أن مبدأ استحداث سجل مركزي دولي مسألة يمكن أن تنظر فيها القوى التي يهملها الأمر، ويطلب إحالتها، لكي يُبحث بصورة أعمق، إلى اللجنة التي أقر مبدأ تشكيلها من أجل إنشاء مكتب دولي لتحديد الهوية.

(د) التسليم

تاسعا - يأمل المؤتمر الدولي الأول للشرطة القضائية أن تضع المؤسسات التي تُعنى بالقانون الدولي والقانون الجنائي على جداول أعمالها دراسة نموذج لمعاهدة التسليم، ويطلب منها إطلاع المؤتمر الدولي القادم للشرطة القضائية على نتائج مداولاتها.

عاشرا - من باب الدلالة وللتعجيل في الإجراءات، يأمل المؤتمر أن تقبل المعاهدات الدولية ونموذج المعاهدة الآنف الذكر طلبات التسليم المباشرة بين السلطات القضائية المختصة، شريطة أن تلتزم هذه السلطات بإطلاع وزارات الخارجية مباشرة على ذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات ولتمكين الحكومة المعنية من ممارسة صلاحياتها.

حادي عشر - في ما يتعلق بالتوقيف المؤقت، يأمل المؤتمر أن يكون ممكنا إجراؤه، على الدوام، استنادا إلى توقيع المذكرة الصادرة عن قاضي البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة من قبل السلطة القضائية في بلد اللجوء؛ وفي الحالات العاجلة، أن يكون إجراؤه ممكنا بناء على إشعار بسيط (يُحال بالبريد أو البرق أو الهاتف) بوجود مذكرة، وأن يُستكمل هذا التوقيف بأي إجراءات تُتخذ عادة في أعقاب إصدار مذكرات التوقيف ولكن لا يجوز اتخاذها إلا في ما يتعلق بجرائم أو جُنح يسري عليها القانون العام، وأن يليها مباشرة استجواب الشخص الموجهة إليه التهمة.

ثاني عشر - يأمل المؤتمر، عندما تجري الملاحقة القضائية في وقت واحد في بلدين مختلفين، أن يسلم الشخص المعني إلى البلد الطالب ما إن يصبح القرار الصادر في ما يتعلق بالملاحقات التي جرت بشأنه في البلد المطلوب إليه التسليم نهائيا، إلا إذا أُعيد إلى السجن في هذا البلد ليواصل فيه تنفيذ عقوبته، عندما تكون السلطات القضائية في البلد الطالب، بدورها، قد بنت الأمر بشكل نهائي.

(أ) مسائل شرطية عامة

أولا - يأمل المؤتمر الدولي الأول للشرطة القضائية أن تتعمم العلاقات الرسمية المباشرة بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان وتتحسن ليصبح بالإمكان إجراء أيّ تحقيقات كفيلة بتسهيل إجراءات إنفاذ القانون.

ثانيا - يأمل المؤتمر أن تتفق الحكومات على جعل خدمات البريد والبرق والهاتف على الصعيد الدولي مجانية لجميع السلطات القضائية والشرطية لتسهيل اعتقال المجرمين.

ثالثا - إن المؤتمر، إقرارا منه بضرورة اعتماد لغة دولية في التقارير بين موظفي الشرطة الذين ينتمون إلى بلدان مختلفة، يأمل، في انتظار انتشار الإسبيرانتو أو أيّ لغة مماثلة بما يكفي لكي تُستخدم لهذا الغرض، أن يصار إلى استعمال اللغة الفرنسية.

رابعا - يأمل المؤتمر أن تدرّس علوم الأدلة الجنائية للطلاب في جميع كليات الحقوق.

خامسا - في سبيل تعميم أساليب البحث الجديدة بين موظفي الشرطة كافة، يأمل المؤتمر أن تزيد الحكومات عدد المدارس التي تقدّم مناهج تطبيقية في هذا المجال.

سادسا - إن المؤتمر، إقرارا منه بضرورة معرفة الخصائص البيولوجية للمجرمين المحترفين معرفة جيدة لمواجهةهم بصورة أكثر فعالية، يأمل أن تدرج هذه المسألة في جدول أعمال أحد المؤتمرات القادمة.

(ب) نظام لتسجيل أوصاف المجرمين

سابعا - من أجل استحداث مكتب دولي لتحديد الهوية، يأمل المؤتمر الدولي الأول للشرطة القضائية أن تعين الحكومات التي يهملها الأمر لجنة دولية تتكون من اختصاصيين توكل إليهم في باريس، شريطة موافقة الحكومة الفرنسية، مهمة إعداد الأسس التي سترتكز عليها:

(1) لإنشاء بطاقة دولية لتسجيل أوصاف المجرمين؛

(2) لوضع نظام تصنيف هذه البطاقات؛

(3) لتبيان الفئات التي يتعين تحديدها بين المجرمين الذين يسري عليهم القانون العام، والمسّمين «دوليين» أو «من مختلف الأجناس».

ويكفّف المؤتمر مكتبه ببذل المساعي اللازمة لكي تتولى إحدى الحكومات الأتفة الذكر زمام المبادرة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء اللجنة المذكورة.

